رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إتحاف السعادة

بأحكام القراءة في الصلاة

تأليف

أحمد بن صالح البراك

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إتحاف السعادة

بأحكام القراءة في الصلاة

ح مكتبة الرشد، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

البراك، أحمد بن صالح

إتحاف السعا ة بأحكام القراءة في الصلاة.

... ص؛ .. سم

ردمك ٤ ـ ٤١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٥/٢٧٩٠

رقم الإيداع: ١٥/٢٧٩٠

ردمك: ٤ ـ ٤١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إتحاف السعادة

بأحكام القراءة في الصلاة

تأليف

أحمد بن صالح البراك

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٠٥/٥٤٧٢٦٦٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٢٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الصلاة راحة وسكينة لأنفس المؤمنين، ومناراً واضحاً لدينه القويم، وشرطاً وعلامة على اتباع سبيل المؤمنين ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ومنجي عباده المؤمنين، وجاعل الذلة والصغار على من حاد عن سبيله واتبع سبيل الفاسقين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جُعل اتباعه شرطاً لنيل حب رب العالمين، ووسيلة لتكفير الذنوب والخطايا أجمعين ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني قد كتبت هذه الورقات عن أحكام القراءة في الصلاة حين كثر السؤال والحديث عنها في كل حين وآت واضطربت الأقوال فيها بين هذا وذاك، فأردت أن أطلع على بعض ما جاء في الكتاب والسُنة ففيهما الخير الكثير، وهما الملجأ عند الاتفاق والاختلاف.

ومع قلة في البضاعة استعنت الله وحاولت أن أتحرى من المسائل ما أراه فيها صواباً، فإن كان هذا فهو من الله، وإن كان ذاك فأرجو أن يوفقني ربي للاستدراك والصواب(٣) وسميته «إتحاف السعاة بأحكام القراءة في الصلاة».

(١) سورة التوبة، آية: ١١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٣) علماً أني لا أدعي الإحاطة بما تعرضت له من مسائل قد بحثها العلماء -رحمهم الله- =

علماً بأني قد قمت بتقسيم هذا البحث إلى بابين الأول منهما في القراءة الواجبة. وضمنت تحت هذا الباب الأول فصلين، الفصل الأول في البسملة وأحكامها، وفيه بحثان: الأول في حكم قراءة البسملة في الصلاة، والثاني في حكم الجهر والإسرار بها في الصلاة الجهرية. أما الفصل الثاني فهو في قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه مبحثان: الأول في حكم قراءتها للإمام والمنفرد، والثاني في حكم قراءتها للمأموم.

ثم الباب الثاني وهو في القراءة المستحبة في الصلاة وفيه فصلان: الفصل الأول في مشروعية القراءة ومقدارها، وتحت ذلك مبحثان: الأول في مشروعية القراءة بعد الفاتحة، والثاني في مقدار القراءة في الصلوات الخمس. أما الفصل الثاني فجعلته في التخفيف المأمور به في الصلاة وفيه مبحثان: الأول في مقدار التخفيف، والثاني في الجمع بين الأمر بالتخفيف وبين ما جاء عن النبي ﷺ من التطويل في بعض الأحيان، ثم ذيلت هذا البحث بفهرسين أحدهما للمراجع، والآخر للموضوعات.

وفي الأخير أرجو من الله التسديد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه
أحمد البراك
في تاريخ ٥/٦/١٤١٢ هـ
القصيم - بريدة
ص.ب: ٣١٤٦

لكني اخترت من الأدلة ما كان معوّل استدلالهم وأعرضت عن كثير من الآثار إيثاراً للاختصار.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

القراءة الواجبة

وفيه فصلان

الفصل الأول: البسملة وأحكامها.

الفصل الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة.

الفصل الأول

البسملة وأحكامها

البسملة لها أحكام عديدة تعرض العلماء ـ رحمهم الله ـ لكل حكم في مناسبته. ويهمنا في هذا الفصل أو المبحث أحكام البسملة في الصلاة من ذكر وعدم ذكر، ومن جهر وإسرار.

المبحث الأول

حكم قراءة البسملة في الصلاة

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها قال النووي[1] عنها: «اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد».

فنقول وبالله التوفيق: إن العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في حكم قراءة البسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة وهذا هو المشهور

---

(١) انظر المجموع: ٣/ ٣٣٤.

(٢) هذه المسألة حاولنا الاختصار فيها لأن النزاع فيها أخف من المسألة الثانية في البسملة.

عن الحنفية[1]. وهو الذي رجحه كثير من المحققين وهو قول قوي. وهو قول الحنابلة[2].

القول الثاني: أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة ومباحة في النافلة وبهذا قال الإمام مالك[2] وأكثر أصحابه.

القول الثالث: أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وهذا هو قول الشافعي[4]. ورواية عن أحمد اختارها الموفق[5] وابن بطة[6] ورجحه كثير من الحنفية كالزيلعي والزاهدي وذكر الحلبي أنه قول أكثر العلماء وأنه هو الأحوط[7].

المبحث الثاني

حكم الجهر أو الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية

وهذا المبحث يكون الخلاف فيه عند من يوجب أو يستحب قراءة البسملة في الصلاة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مكروه[8]

---

(١) تحفة الفقهاء: ٢/ ١٢٨. وذهب إليه كثير من محققي الحنفية.
(٢) منتهى الإرادات: ١/ ٩٠.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٦٤ - بداية المجتهد: ١/ ١٢٤.
(٤) المجموع: ٣/ ٣٣٣، الأم: ١/ ١٢٩.
(٥) المغني: ١/ ٤٧٧.
(٦) ينظر الإنصاف ٢/ ٤٨.
(٧) ينظر شرح منية المصلي للحلبي ص ٣٠٦.
(٨) وهذا بالنسبة للإمام أو المنفرد عند من يجيز له الجهر بالقراءة.

وقال بهذا القول الحنفية[1] والمالكية[2] وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المشهورة عنه[3] اختارها بعض أصحابه. وهو قول عمر وعلي وعمار وابن مسعود والحسن وابن سيرين ومحمد بن علي بن الحسين[4]. وهو مذهب الثوري، وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود. وابن الزبير وعبد الله بن مغفل والحاكم والشعبي والنخعي والأوزاعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد وإسحاق رحمهم الله[5].

استدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[6].

وفي رواية : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في أخرها[7].

وفى رواية أخرى : لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[8]. وفي رواية : كانوا يسرون[9].

---

(١) ينظر مختصر الطحاوي ص٢٦ وتحفة الفقهاء ١/ ١٢٨ .

(٢) المالكية سبق أنهم يكرهون قراءة البسملة في الفريضة ولكنهم كرهوا الجهر هنا إذا فعل المكروه وبسمل في النافلة. ينظر المدونة ١/ ٦٤ .

(٣) المغني : ١/ ٤٧٨ ، والكافي : ١/ ١٣٠ ، وغيرها. والزركشي في شرح مختصر الخرقي.

(٤) نيل الأوطار : ٣/ ٤١ . وذكر الترمذي أنه قول سفيان وابن المبارك وإسحاق وقال بعد ذكر حديث عبد الله بن المغفل قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم تحقق : ٢٠/ ٥٥ ، تحفة الأحوذي : ٢/ ٥٥ .

(٥) بتصرف شرح منية المصلي ص٣٠٨ ، والمغني ١/ ٤٧٨ .

(٦) متفق عليه. واللفظ للبخاري رقم ٧٤٣ كتاب الصلاة جـ ١ .

(٧) مسلم كتاب الصلاة - باب « من قال بجهر بسم الله الرحمن الرحيم» ٤/ ١١١ .

(٨) النسائي كتاب الصلاة - باب « ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم» ٢/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٩) ابن خزيمة كتاب الصلاة، وبلفظ أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم. ونحو ذلك عن الرسول ﷺ ، وأبي بكر وعمر رقم ٤٩٤ .

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[1].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أما الحديث الأول: فظاهر، وأما الثاني: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بعد التكبير بأول آية من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» وهذا يدل على أنه كان يسر بالبسملة.

وقد نوقش وجه الاستدلال من هذين الدليلين من عدة وجوه:

الأول: دعوى الاضطراب في متن الحديث لكل واحد منهما ويعضد هذا قول أنس: وكبرنا ونسينا»[2].

وأجيب: بأن اختلاف الروايات في الحديث لا تؤثر في صحته ولا تؤثر بالاحتجاج به فلا تعارض بينهما فكلها تدل على مشروعية البسملة سراً لقراءة الفاتحة في الصلاة. وإن كانت دعوى الاضطراب أتت من رواية قتادة كما في مسلم وقد أجاب الحافظ بأن قتادة قد رواه جماعة من أصحابه عنه[3].

وأما قول أنس: فهو أمر طبيعي فروايته قبل نسيانه.

ثانياً: قالوا ليس في الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة. أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله: «لا يجهرون» فالمراد نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ فنفى الجهر الشديد

= باب: ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله .....»: ١/ ٤٩٠، تحقيق الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي.

(١) مسلم كتاب الصلاة - باب «ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه....» رقم ١٢٤٠/ ٣٥٧.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر: ٢/ ٢٣٠، ونيل الأوطار: ٣/ ٤٠.

(٣) نيل الأوطار المرجع نفسه.

بدليل أنه روي الجهر في حديث آخر.

وأما على رواية «يسرون» فلم يرد حقيقة الإسرار وإنما أراد التوسط في الإسرار الذي لا يصل إلى الجهر الشديد المنهي عنه[1].

وأجيب: بعدم التسليم بأنه ليس هناك منافاة بل إن هناك منافاة فروايات عدم الجهر تنافي روايات الجهر. فالرواية المتفق عليها المراد بها أن أول ما يجهرون به من القراءة الحمد، وهذا يدل على أنهم يسرون بالبسملة، وأما رواية «لا يجهرون» في عامة تشمل الجهر الخفيف والشديد، وأما رواية «يسرون» فهي صريحة في الإسرار الذي هو ضد الجهر وحملها على التوسط يحتاج إلى دليل ولا دليل فيما نعرف واطلعنا عليه.

[ونكتفي بهذه المناقشة والإجابة عليها].

الدليل الثالث لهم: ما رواه يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث يعني منه، وقال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة. قال الترمذي عقبه وهذا الحديث حسن والعمل

(١) المجموع: ٣/ ٣٥٣.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب «ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رقم: ١٨٠، حديث: ٥٤٤, ١/ ١٥٤ وحسنه. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة منها - باب «افتتاح القراءة» رقم: ٤ حديث: ٨١٥-١/ ٢٦٧، وأحمد: ٤/ ٨٥، وقال الساعاتي: وضعفه الخطيب وغيره وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة، وقال أبو الفتح العمري ما معناه: وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بالكذب فهو جاد على وجه الحسن عند الترمذي ولا تضر جهالة يزيد عند الترمذي في حد الحسن عنده. وممن ضعفه الخطيب حيث صرح بأن الحديث ضعيف.

عليه عند أكثر أهل العلم[1].

ونوقش الاستدلال من هذا الحديث بما يلي:

أولاً: أنه حديث ضعيف لجهالة يزيد بن عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك بعض أهل العلم كالخطيب وابن خزيمة وابن عبد البر[2] ونقله بعضهم عن ابن حجر.

وأجيب عن تلك المناقشة بما يلي:

أن هذا الحديث أو الخبر قد جاء من طرق غير طريق ابن عبد الله بن مغفل مفرداً فقد رواه الإمام أحمد من حديث أبي نعامة وهو ثقة عند الجميع كما ذكر في التهذيب[3] والتقريب[4] وغيرهما. ورواه الطبراني عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل، وعبد الله بن بريدة قد وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والرازي وابن حجر[5].

وكذلك أخرجه عن أبي سفيان عن طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل. وأبو سفيان[6] وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه من الثقات، فهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل وبذلك ترتفع الجهالة عنه[7]. وقد توبع الجريرى عن ابن عبد الله بن مغفل وقد رواه معمر بسنده عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة به. وقد مال إلى تحسينه أبو الفتح اليعمري[8].

وأيضاً نقول: إن الذين لم يحتجوا بهذا الحديث وعللوا ذلك بضعفه لجهالة

---

(١) الترمذي المرجع السابق أو مع تحفة الأحوذي: ٢/ ٥٥.
(٢) نصب الراية: ١/ ٢٣٢.
(٣) التهذيب: ٨/ ٤٠٠-٤٠١.
(٤) التقريب: ٢٠/ ١٢٩.
(٥) انظر الجرح والتعديل: ٥/ ١٣، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٥٧ - ١٥٨، التقريب: ١/ ٤٠٣-٤٠٤.
(٦) ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣٦، التهذيب: ٥/ ١١ - ١٢.
(٧) ذكر هذا الإمام الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٢٣٢.
(٨) ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٤٨، ٤٩.

ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه بل منهم من احتج بما هو موضوع.

ثانياً: من المناقشات على هذا الحديث، قالوا: على فرض صحته فإنه يجاب عنه بما ذكره الخطيب بأنه لا يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر. فإن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبو هريرة من شيوخهم ومن المعلوم أن الشيوخ وكبار السن يكونون خلف النبي ﷺ فحفظ أبي هريرة الجهر بها أما عبد الله فكان بعيداً فلم يحفظ من الجهر إلا بما عدا البسملة مع أن القارىء قد يرفع صوته في أثناء القراءة أكثر من أولها فكلٌ حفظ ما علم[1].

ويجاب عن ذلك:

(أ) أن مسجد النبي ﷺ في ذلك الوقت لم يكن كبيراً بحيث لا يسمع من بُعد كما يسمع من قُرب.

(ب) وأما قولهم بأن القاريء يرفع صوته بالقراءة في أثناء الصلاة الجهرية أكثر من أولها ليس مُسَلَّمْ. بل قد يحصل العكس وأيضاً عبد الله قد سمع أول القراءة. فمن البعيد ألا يسمع الجهر بالبسملة ويسمع ما بعدها مباشرة فهذا تحكم لا دليل عليه.

(جـ) أن عبد الله بن مغفل لم يقصر عدم السماع على عهد النبي ﷺ بل ذكره أيضاً عن الخلفاء الثلاثة ومعلوم أن سنتهم سنة يؤخذ بها. وهم أيضاً كانوا خلف النبي ﷺ، وفي زمنهم عبد الله قد بلغ مبلغ الرجال أولي الأحلام والنهى على حد تعبيركم[2].

---

(١) المجموع: نقل بتصرف ٣/ ٣٥٥..

(٢) هناك كثير من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة لكنها إما غير صريحة أو صريحة غير صحيحة أعرضنا عن ذكرها إيثاراً للاختصار ولمزيد والإطلاع يرجع إلى نيل الأوطار: ٣/ ٤٣، ٤٤, ٤٥ حيث ذكر أن جميع الأحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بالجهر لا تفي بمطلوب واعتذر عنها رحمه الله. ينظر نيل الأوطار المصدر نفسه.

الدليل الرابع من المعقول: قالوا: أن البسملة متى تردد بين كونها من الفاتحة وبين أن لا تكون منها تردد الجهر بها بين السنة والبدعة، لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جانب البدعة لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل الواجب فكان الإسرار بها أولى[1].

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الجهر بالأذكار بدعة مطلقاً بل ما ورد الجهر به لا يعد بدعة، ومنه البسملة.

القول الثاني: أن الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب وبهذا قال الشافعية[2] وهو رواية عن الإمام أحمد[3] وهو قول عدة من أهل العلم كما ذكر الترمذي[4] فقد ذكر من الصحابة: أبا هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

ونقل النووي في المجموع عن الخطيب أنه قال بهذا القول من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وقيس بن مالك وأبو هريرة وعبد الله بن أوفى وشداد بن أوس وعبد الله ابن جعفر والحسن بن علي ومعاوية وجماعة من المهاجرين والأنصار الذين أنكروا عدم الجهر... ومن التابعين جمع لا يحصر منهم سعيد بن المسيب وطاؤس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وغيرهم كثير... إلخ»[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر الأم: ١/ ١٢٩، المجموع: ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج: ١/ ١٥٧.

(٣) انظر الفروع: ١/ ٤١٣.

(٤) المجموع: ٣/ ٣٩٩ ولعل ما نقله الخطيب عن بعض الصحابة الذين سبق أنهم يرون عدم الجهر بها يحتمل على أنه نقل عنهم في المسألة روايتين كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم. وقد صرح الشوكاني بذلك في النيل المرجع السابق.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٩٩. ونيل الأوطار: ٣/ ٤١.

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً من السنة:

الدليل الأول: ما رواه نعيم المحجر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» فقال الناس: «آمين» ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

وجه الاستدلال: هو أن أبا هريرة - رضي الله عنه - جهر بالبسملة في الصلاة، ثم أقسم أن صلاته مشبهة لصلاة النبي ﷺ مما يدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بها وهذا يدل على استحبابه(٢).

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أن الجهر بالبسملة تفرد بها نعيم المحجر من بين أصحاب أبي هريرة ولم يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة بالجهر بالبسملة. بل قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما ذكر الحافظ ذلك في الفتح.

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب «افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة»: ٢/ ٤٦، وقال هو إسناد صحيح وله شواهد، ورواه أيضاً في الكتاب نفسه باب جهر الإمام بالتأمين: ٢/ ٥٨، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» رقم ٢١ حديث: ٩٥, ٢/ ١٣٣، والدارقطني في كتاب الصلاة - حديث رقم ١٤, ٣٦، وقال صحيح ورواته كلهم ثقات، وابن خزيمة في كتاب الصلاة رقم ١٠٠ حديث: ٤٩٩, ١/ ٢٥١، والحاكم في كتاب الصلاة: ١/ ٣٢، وقال حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وافقه الذهبي وقال عنه ابن حجر هو أصح حديث ورد في ذلك. انظر الفتح: ٢/ ٢٦٧. وصححه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والخطيب.

(٢) عمدة القاريء: ٥/ ٢٨٥.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ فقد صححه كما مر في تخريجه ابن حجر والحاكم والدارقطني[1]. وابن خزيمة وابن حبان والخطيب البغدادي والبيهقي.

ويمكن أن يقال إن ابن حجر قال: «أصح شيء في ذلك» وهذا لا يدل على الصحة ويجاب عنه بأنه قد صححه غيره كالحاكم والذهبي والدارقطني وغيرهم كما مر. وهذا كاف في قبوله مع أن بعضهم كما نقل عن الخطيب أنه قال ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل[1].

الثاني: أن قوله «فقرأ» أو «قال» ليس صريحاً في سماعها منه إذ يحتمل أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ويحتمل أن يكون سمعها منه في إسراره لقربه منه، كما روي عنه من ألفاظ من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلاً على الجهر[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الظاهر من قول نعيم الجهر وعدم ذلك يحتاج إلى دليل يصار إليه، ونكتفي بهاتين المناقشتين والرد عليهما.

الدليل الثاني: ما يستنبط مما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: في كل صلاة قراء[3]. وفي رواية يقرأ[3] وفيه قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ

---

(١) والغريب في الأمر أنه مع تصحيح الدارقطني للحديث وسنده كما مر في تخريجه فإنه نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن الدارقطني أنه قال لا يصح في الجهر بها حديث. انظر نيل الأوطار: ٣/ ٤٦.

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٤٤.

(٢) عمدة القاريء: ٥/ ٢٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها» رقم ١١ أحاديث: ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١/ ٩٥ بألفاظ.

أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم[1].

وفي رواية فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى أخفيناه منكم[2].

فهذه ألفاظ بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل ذلك على أنه سمع الجهر بها من الرسول[3].

ونوقش: بأنه ليس في الحديث دليل على الجهر بالبسملة. لأنه لا يمنع أن يسمع منه أبو هريرة أو غيره في حال الإسرار كما سُمع منه دعاء الاستفتاح وغيره وأحياناً يسمعهم الآية في السرية كصلاة الظهر[4].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابقة.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[5].

وهذا الحديث واضح الدلالة، ولكنه نوقش بما يلي:

أولا: قالوا إن في سنده أبا أويس، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم فلا يحتج فيما انفرد به فكيف بشيء قد خالفه فيه من هو أوثق منه[6].

وفي بعض طرقه نوح بن أبي بلال وقد تردد في رفعه ووقفه. وفيه عبد

---

(١) رواها البخاري في كتاب الأذان - باب «القراءة في الفجر»: ١/ ١٨٧، ومسلم: ١١/ ٤٣-٤٤/ ١٩٧.

(٢) البخاري ومسلم المصدرين نفسيهما.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٤٤.

(٤) المغني: ١/ ٥٢٢.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها» حديث: ١١٧/ ٣٠٦، والبيهقي في الصلاة: ٢/ ٤٦-٤٧.

(٦) نصب الراية: ١/ ٣٤١، عمدة القاريء: ٥/ ٢٨٦.

الحميد بن جعفر وقد تكلم فيه بعضهم. وأجيب بأن عبد الحميد قد تابعه نوح به وقد صححه غير واحد من العلماء موقوفًا. وقال الحافظ رجاله ثقات.

ثانيًا: قالوا أن الرواية الثانية فيها عبد الله بن عبد الله الأصبحي ضعفه بعضهم. ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني قال: اسناده كلهم ثقات. ولو سلم بعض هذا الطريق فله طرق أخرى صحيحة كما مر.

ثالثًا: وأيضاً قالوا بأنه ليس فيه دلالة واضحة على الجهر بها.

الدليل الرابع: هو ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين . . . . .[1].

ونوقش: بأنه لا دلالة فيه، غاية ما فيه أنه قرأها هكذا ونحن نقول بذلك ولكن ليس فيه دلالة على أنه جهر أو لم يجهر بها ونحن نقول لا يجهر بها.

الدليل الخامس: ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

ونوقش: بأنه ضعيف الإسناد فإن فيه أبا الصلت وهو ضعيف قال عنه أبو حاتم: ليس عندي بصدوق، وقال الدارقطني: رافضي خبيث[3].

وفي أحد طرقه عند الحاكم بهذا اللفظ عبد الله بن عمرو بن حسان وقد

---

(١) الدارقطني في كتاب الصلاة: ٣٧/ ١/ ٣١٣، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات وهذا غريب منه - رحمه الله - كما مر.
والحاكم في التفسير: ٢/ ٢٣٢ وصححه، وابن خزيمة رقم ٩٧ حديث: ٤٩٣/ ١، ٢٤٨، ٢٤٩، وأحمد: ٦/ ٣٠٢.

(٢) الدارقطني في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها» حديث: ١٦/ ٣٠٣.

(٣) عمدة القارىء: ٥/ ٢٨٧.

نسبه ابن المديني إلى الوضع والصحيح أنه مرسل أو موقوفًا على ابن عباس من فعله[1].

الدليل السادس: ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً[2].

توجيه الاستدلال:

هو أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا على معاوية ترك الجهر بالبسملة، ولم يردَّ عليهم بعدم مشروعيته بل استجاب لقولهم فجهر بها بعد ذلك وداوم عليه، وهذا يدل على استحباب الجهر بها.

ونوقش: بأنه لو كان الجهر معلوماً ومتقرراً عند المهاجرين والأنصار لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهم[3].

ونوقش: بأنه ليس فيه ذكر الجهر وإنما فيه أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحن أيضاً ننكر ترك قراءتها وإنما الكلام في الجهر والإخفاء أيهما أولى[4].

وأجيب: بأنه لو لم يكن يجهر بها عندهم لما عرفوا ذلك كالصلاة السرية فما

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٤٣.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها» حديث: ١٣٣/ ٣١١، وقال: كلهم ثقات، ورواه الحاكم في كتاب الصلاة: ١/ ٢٣٣، بلفظ قريب من هذا وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٧ بتصرف.

(٤) نفس المرجع السابق.

يدريهم هل قرأها أم لا؟

وأيضاً نوقش: بأنه مضطرب المتن والإسناد كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[1] والزيلعي[2].

وأيضاً نوقش بعدة مناقشات: اكتفينا منها بهذه الثلاثة .

ويمكن أن نناقش هذه الأدلة وغيرها مما استدل بها أصحاب هذا القول بأنها وإن كثر رواتها إلا أنها ضعيفة جميعها، فليست مخرجة في شيء من الصحاح، ولا المسانيد ولا السنن المشهورة [عدا الحديث الأول حديث أبي هريرة] ، وقد روى في أكثرها الحاكم والدارقطني. والحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة مع ما قيل في مستدركه من أقاويل، وأما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من أحاديث لا توجد عند غيره ومعظم رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التاريخ ولا الجرح والتعديل، فكيف يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما كحديث أنس وغيره. ذكر ذلك العيني[3] والزيلعي[4]. والشوكاني[5].

أيضاً نوقشت هذه الأدلة على سبيل العموم بأن أكثرها رواه الدارقطني وقد روي أن الدارقطني صنف كتاباً في الجهر بالبسملة لما سأل عن صحته قال: أمّا عن النبي ﷺ فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف. ذكر ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٣ - ٤٣١ ب .
(٢) نصب الراية: ١/ ٣٥٣.
(٣) عمدة القارىء: ٥/ ٢٩٠ بتصرف.
(٤) نصب الراية: ١/ ٣٥٥ بتصرف.
(٥) نيل الأوطار ٣/ ٤٥، ٤٦، ٤٧.

غير ممن تقدم الإمام الحلبي الحنفي في كتابه «شرح منية المصلي»[1].

أيضاً قالوا: إن هذه الأحاديث الواردة في الجهر يمكن حملها على أحد أمرين:

الأول: أنه جهر بها للتعلم، أو أنه جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه.

الثاني: أن الأمر بالجهر بها كان قبل الأمر بتركه لما رواه سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة. فقال أهل مكة إنما يدعو إله اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات[2].

فهذا يدل على نسخ الجهر[3]، وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لأنهم أعرف بذلك[4].

القول الثالث: أن الإسرار بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحب إلا في بعض الأحيان إذا وجد مصلحة راجحة فيستحب الجهر، وهذه رواية عن الإمام أحمد[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام[6]، وابن القيم[7]، وإن كان لم يصرح باستحباب الجهر.

واستدلوا على ذلك: بأدلة أصحاب القول الأول وحملوا أدلة القول الثاني على قراءة ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز للتأليف عند من قال بمشروعيتها أو

---

(١) ينظر غنية المستملي شرح منية المصلي للإمام الحلبي ص٣٠٨.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب الصلاة - باب «ما جاء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم» رقم ٣٣، ص ١٢٣ أو نقل نحواً منه الشوكاني في النيل نقلاً عن الحافظ في الفتح: ٣/ ٤٧.

(٣) نصب الراية: ١/ ٣٥٩.

(٤) عمدة القارىء: ٥/ ٢٩١.

(٥) الفروع: ١/ ٤١٣، المبدع: ١/ ٤٣٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠٧.

(٧) زاد المعاد: ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

نحو ذلك.

الترجيح:

نقول الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الثالث: القائلون باستحباب الإسرار بالبسملة إلا في بعض الأحيان إذا كان هناك مصلحة لأن في الأخذ به أخذاً بجميع الأدلة وجمعاً بينها، وفيه تأليف للقلوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب للرجل تأليف القلوب بترك المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في بقائه من تأليف القلوب.

ثم قال: ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها [أي البسملة] من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرؤنها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً. والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائماً، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه فمنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - [1] نسبة الصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض[2].

وقال ابن القيم: وكان «يعني النبي ﷺ» يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك عن خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة...

---

(١) (٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح[1].

ومع هذا كله فإن العلماء أجمعوا على صحة صلاة من جهر بها ومن لم يجهر بها، ولله الحمد والمنة - كما حكاه ابن كثير - في مقدمة تفسيره - رحمه الله، وشيخ الإسلام رحمه الله[2].

ولولا حب النظر إلى ما كتبه أهل العلم وسطروه من فوائد عديدة في مختلف العلوم ما تعرضنا لمثل هذه المسألة ذكراً وكتابة لأن الشأن فيها بين الأئمة وسائر العلماء بسيط. إنما هو اجتهاد منهم رحمهم الله. فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إن شاء الله، ولكن لا يخلو طرح مثل هذه المسائل مقرونة مع أدلتها من الفوائد التي ترد على من تعصب لمذهب أو ذاهب من غير إدراك لما ذهب إليه هذا الذاهب.

وكم من عائب قولاً سليمًا وآفته من الفهم السقيم

*****

(١) انظر زاد المعاد: ١/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير اختصار أحمد شاكر: ١/ ٦٨. ونسخة اختلاف العلماء في العبادات طبعة الحلبي.

الفصل الثاني

قراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

قراءتها للإمام والمنفرد، حكمها وأدلة الحكم

وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة نقول: إن هذه المسألة فيما إذا كان المرء إماماً أو منفرداً كما في العنونة بخلاف ما إذا كان مأموماً فإن التفصيل في ذلك سيأتي.

نقول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها، وهذا هو قول المالكية[1].

قال ابن عبد البر: «... لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزي عنها غيرها»[2].

وبه قال الشافعي وأصحابه[3].

قال الإمام الشافعي: فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها[4].

وهذا القول هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وأخذ بها جمهور

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٠١، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١٥٦، المدونة: ١/ ٦٥، ٦٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٠١.

(٣) الأم: ١/ ١٢٩، المجموع: ٣/ ٢٣٧.

(٤) الأم: ١/ ١٢٩

أصحابه[1].

قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم[2].

وهو قول ابن حزم حيث قال في المحلى: وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل ركعة من كل صلاة[3]. ، وهو قول عمر وعثمان بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وخوات ابن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي وغيرهم[4].

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

« من السنة »

الدليل الأول:

ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5].

وفي رواية: لا يجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب[6]، وهذا الحديث صريح الدلالة.

الدليل بروايتيه واضح الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

(١) المغني: ١/ ٤٧٦، الفروع: ١/ ٤١٤.
(٢) الإنصاف: ٢/ ١١٢.
(٣) المحلى لابن حزم: ٣/ ٢٣٦.
(٤) حكاه ابن المنذر عنهم كما في المجموع: ٣/ ٢٨٥.
(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر وفي السفر وما يجهر به وما يخافت»: ١/ ١٨٤، مسلم في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكن تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها» رقم ١١ - أحاديث ٣٤، ٣٥، ١٣٦/ ٢٩٥ بألفاظ متقاربة.
(٦) رواها الدارقطني في كتاب الصلاة - باب «ذكر اختلاف الروايات في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» حديث ٢١٧ ١/ ٣٢٢، وقال إسناد صحيح.

ونوقش: بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الفضيلة وليس نفي الأجزاء[1].

وأجيب: بأنه لا متعلق لهم بذلك لأنه إذا لم تتم صلاة أو لم تكن فلا صلاة أصلاً حيث أن بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها[2].

وأيضاً هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل[3]، إذ أن المتبادر إلى الذهن هو توجيه النفي إلى ذات الصلاة لأن المراد بالصلاة هي الصلاة الشرعية وإذا كان كذلك استقام نفي الذات لأن المركب كما أنه ينفى بانتفاء جميع أجزائه فكذلك بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأحزاء ولا الكمال.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرأن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام» فقيل لأبي هريرة إننا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل... الحديث)»[4].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه ذلك ويقال بأن النبي ﷺ وصف الصلاة التي لم تقرأ فيها الفاتحة بالخداج، وهي الفاسدة فدل ذلك على ركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها.

---

(١) عمدة القاري، نصب الراية - المصدران السابقان.

(٢) المحلى: ٣/ ٢٣٦.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٢٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» رقم ١١ حديث ٣٨ ١/ ٣٩٦.

ونوقش: بأن قوله «خداج» أي ناقصة والنقصان لا يقتضي البطلان[1].

وأجيب: بأن الخداج في لغة العرب هو نقصان الفساد والبطلان مأخوذة من قولهم: (أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خَلْقُه)[2].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[3].

الدليل الرابع:

ما رواه أبو هريرة أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . . . . الحديث»[4].

وهذان الحديثان واضحا الدلالة. وتوجيهها قريب من الأول.

ونكتفي بهذه الأدلة لهم من السنة،

من المعقول

قالوا: أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود[5].

---

(١) أحكام القرآن بتصرف: ١/ ٤١.

(٢) معالم السنن: ١/ ٢٠٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب «من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب» حديث ٨١٩، ١٨٢٠/ ٢١٦ وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب «فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ»: ٢/ ٣٧، والدارقطني كتاب الصلاة حديث ٢١٦ ١/ ٣٢١، والحاكم كتاب الصلاة حديث ١/ ٢٣٩، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب «ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الحد هو النقض الذي لا يجزي الصلاة عنه» رقم ٩٥ حديث ٤٩٠، ١/ ٢٤٨ صحح إسناده النووي، كما في المجموع: ٣/ ٣٢٩.

(٥) المغني: ١/ ٤٧٦.

القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة[1] واجبة في الصلاة فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلاً عنها . .

وبه قال الحنفية[2]، واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة مطلقاً من غير تقييد بالفاتحة، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز لأنه نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز[4]. أو يقال: إن الفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما يكون بالحديث فيكون واجبًا لا فرضًا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه[5].

ونوقش: «بأن ذلك في قيام الليل . . . .»[6]. ثم إن هذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلابرهان ولا حجة وتيرة[7].

وأجيب: بأن الآية عامة للفرض والنقل لعموم اللفظ . . . إلخ[8].

---

(١) قوله واجبة مقصوده بالواجب هنا ما يمكن في السهو عنه سجود السهو، وليس مرادفاً للفرض بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب «أعني الحنفية». ثم انهم قالوا إن قراءة الفاتحة جاءت بالسنة. فهي واجبة عندهم غير فرض لأن الفرض ما ثبت بالقرآن.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩، وفتح القدير مع الشرح: ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦. وتحفة الفقهاء ١/ ١٢٩

(٣) سورة المزمل آية (٢٠).

(٤) المبسوط: ١/ ١٩ ونحوه في حاشية شرح فتح القدير: ١/ ٢٥.

(٥) ينظر نيل الأوطار ٣/ ٥٦.

(٦) المجموع ٣/ ٣٢٩.

(٧) نيل الأوطار ٣/ ٥٦.

(٨) أحكام القرآن: ١/ ١٨ بتصرف.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الزيادة على مطلق النص نسخ، لأن النسخ رفع الحكم الذي تضمنه النص المنسوخ وإبطال العمل، «وهذا ليس موجداً هنا».

واستدلوا من السنة بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من حديث المسيء في صلاته والذي جاء فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع . . . الحديث»[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة مطلقاً ولم يعينها بالفاتحة ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة . . .[2].

ونوقش: بأنه ذلك فرضه حين لا قرآن معه[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة إلا بقراءة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن»[4].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ نفى في هذا الحديث صحة الصلاة بدون قراءة شيء من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر وفي السفر وما يجهر فيه وما يخافت»: ١/ ١٨٤، ومسلم في كتاب الصلاة - باب «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . .» رقم ١١ الحديثان ٤٥، ٤٦، ١/ ٢٩٨.

(٢) أحكام القرآن: ١/ ٢٠.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٥٧.

(٤) جاء عند أبي داود عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب «القراءة في الفجر» رقم ٨١٨ جـ١ ص ٥١٦ وسكت عنه.

القرآن، ولم يعين الفاتحة بل خير بينها وبين غيرها من القرآن حيث عطف بحرف «أو» وهي تفيد التخيير ولو كانت الفاتحة ركناً بعينها لما خير بينها وبين غيرها.

ناقش الشوكاني[1] هذا الاستدلال، وقال: إن هذا اللفظ ليس هو اللفظ الصحيح عن أبي سعيد الخدري حيث قال ابن سيد الناس[2] لا يدرك بهذا اللفظ من أين جاء. وقد صح عن أبي سعيد عن أبي داود أنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[3].

ونقتصر على هذين الدليلين لهما[4].

ثالثاً - استدلوا من المعقول بما يلي:

أولاً: أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام فكذلك في الصلاة[5].

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابل نص فهو مردود.

ثانياً: أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتثبت الركنية بالنص وهو الآية وتتعين الفاتحة واجباً بخبر الواحد[6]، ثم ما استدللتم به هو من محل النزاع فلا يكون دليلاً.

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٥٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأشبيلي الأندلسي المتوفى سنة ٧٣٤ هـ.

(٣) انظر تخريجه في هامش (٤) ص ٣٠.

(٤) من أدلتهم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، وقد سبق تخرجه مما يدل على أن النقصان لا يؤثر في الصحة، وأيضاً حديث أبي هريرة أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وقد سبق تخرجه. وهذا يدل على صحة الصلاة بأي شيء من القرآن.

(٥) المغني: ١/ ٥٢٠.

(٦) المبسوط: ١/ ١٩.

ونوقش: بأن هذا على تقسيم الحنفية بين الفرض والواجب وأما عن الجمهور فهما لا فرق بينهما إلا في مسائل محصورة ومعدودة. ثم أنه على هذا الأساس يقضى على كثير من النصوص النبوية فهو أساس فاسد كما ذكر الشوكاني[1].

القول الثالث:

أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، اختاره بعض المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

والذي يظهر أنهم يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناشقتها. مع تبيين السنة فيها.

الترجيح:

الذي يظهر بعد استعراض الأدلة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها، لأنه القول الذي تظاهرت عليه الأدلة، ولو لم يرد إلا قوله ﷺ: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» لكفى[4].

*** لاحقة:**

قبل ختم هذه المسألة نشير إشارة سريعة إلى مسألة مرتبطة بها وهي:

من يقول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة اختلف هل قراءة الفاتحة في الصلاة تجب في كل ركعة أم تجزء في ركعة واحدة من الركعات أم غير ذلك؟

فذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أنه تجب قراءتها في كل ركعة.

---

(١) سبق في ص٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ١/ ٢٣٨.

(٣) الفروع: ١/ ٤١٤.

(٤) سبق تخريجه.

لعموم الأدلة في الوجوب بقراءتها وتحديد ذلك بركعة يقتصر لدليل.

وقال آخرون: إنما تجب قراءتها في معظم الركعات، وذهب الحسن وأكثر البصريين إلى أنه تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلاة. أخذاً بمطلق الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، [2].

وعندي أنه لو صحَّ حديث أبي سعيد وهو قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لكان القول بالوجوب متواجهًا ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ استغربه العلماء.

المبحث الثاني

قراءة الفاتحة للمأموم

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال من حيث الجملة[3].

القول الأول:

أن القراءة واجبة على المأموم مطلقاً «أي في السرية والجهرية» وهو قول عمر وعلي[4] وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود[5] ومعاذ بن جبل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ما سبق من مراجع وللاختصار ينظر: مقدمة تفسير ابن كثير باختصار الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: ١/ ٥٩ فما بعدها. والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٥٨، ٥٩

(٣) أردنا الإعراض عن الفرعيات والجزئيات واستثناءات المذاهب وندخل في لب المسألة. وإلا فعند الحنفية مثلاً كلام طويل عريض وتفريعات وتوجيهات واستثناءات في هذه المسألة.

(٤) في رواية عنه وإلا روي عنه خلاف ذلك.

(٥) في رواية عنه وإلا فقد روي عنه خلاف ذلك.

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وهشام بن عامر وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وعائشة ، ذكره البيهقي عنهم في السنن[1].

وهو قول الإمام الشافعي[2] ونقله النووي عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور. . . وحكى الإيجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد . . . إلخ[3].

وقال به البيهقي وذكر أنه هو أصح الأقوال على السنة وأحوطها[4] وهو اختيار بعض علمائنا المعاصرين كابن باز[5] - حفظه الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[6].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هو أن النبي ﷺ نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة وهذا عام يشمل كل صلاة وكل مصل ومن ذلك المأموم خلف إمام.

ونوقش: بأنه محمول على غير المأموم[7].

---

(١) سنن البيهقي: ٢/ ١٦٠ وما بعدها - باب «من قال لا يقرأ خلف الإمام . . .».

(٢) انظر المجموع: ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤، وإن كان قال الشافعي في الجديد يجب في الجهرية كما نقله عنه في روضة الطالبين: ١/ ١٤١.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) سنن البيهقي المرجع السابق.

(٥) انظر: كتابه «صفة الصلاة».

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان: ١/ ١٨٤، ومسلم في كتاب الصلاة ١١ - حديث رقم ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١/ ٥٩٥ بألفاظ متقاربة وغيرهما.

(٧) المغني لابن قدامة: ١/ ٦٠٢.

وأجيب: بأن هذه دعوى لا دليل عليها بل الحديث يدل على العموم ومدعي خلافه عليه الدليل.

ونوقش أيضاً[1]: بأنه يحمل على أن القراءة كانت ركناً في الابتداء ثم منعهم الرسول ﷺ من القراءة خلفه بعد ذلك بدليل قوله ﷺ: «**ما لي أُنَازَعُ القرآن**»[2].

وأجيب: بأنه لا دليل على منع النبي ﷺ الصحابة من القراءة خلفه بل أنه منعهم من الجهر بالقراءة وهم خلفه وهذا مما لا خلاف فيه، ويؤيد هذا قوله ﷺ لهم في صلاة الفجر كما في حديث عبادة: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة إنَّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك... الحديث[4].

وجه الاستدلال:

هو أن النبي ﷺ وصف الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة بأنها خداج يعني فاسدة وهذا عام لكل صلاة، ومن ذلك صلاة المأموم خلف الإمام مطلقاً...

ونوقش: بأن الخداج هو النقصان وهذا يدل على جواز الصلاة[5].

وأجيب: بعدم التسليم بأن الخداج النقصان بل المراد به الفساد كما ذكر الخطابي[6] وغيره. وقد سبق.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٠.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) سيأتي تخريجه أيضاً.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٣.
(٦) معالم السنن: ١/ ٢٠٣.

ونوقش أيضاً: فقيل إن الحديث في المنفرد ولا يشمل المأموم جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام[1].

وأجيب: بأن الحديث عام في كل مصل لكل صلاة وتخصيصه بغير المأموم تخصيص بدون مخصص أما الأدلة الدالة على وجوب القراءة خلف الإمام فستأتي مناقشتها[2].

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسيء بقراءة القرآن في الصلاة بقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، ولم يفصل للمسيء متى يقرأ ومتى لا يقرأ وهو بحاجة لذلك. مما يدل على العموم وتخصيص ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الدليل الرابع:

ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنا خلف النبي ﷺ في

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٤٣.

(٢) من المناقشات: قالوا بأن هذا من قول أبي هريرة وهو قوله اقرأ بها في نفسك وقد خالفه غيره من الصحابة، والإجابة عليه أننا لم نعتمد على مجرد قول أبي هريرة وإنما قول رسول الله ﷺ وقول أبي هريرة موضح للحديث، المناقشة. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني: ١/ ٦٠٢.

(٣) وأما حديث أبي هريرة في المسيء فقد سبق تخريجه.

صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤن خلف إمامكم، قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1].

نوقش: بأنه حديث ضعيف لأنه من رواية محمد بن إسحاق وهو ضعيف لأنه مدلس وقد عنعن، وأيضاً رواه أبو داود من طريق نافع بن محمود الأنصاري وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق فهو غير معروف عند أهل الحديث.

وأجيب: بأن الحديث ليس بضعيف وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن محمد بن إسحاق إمام من الأئمة وهو لم يجرح لطعن في عدالته وإنما رمي بالتدليس أما عدالته فإنه إذا لم يدلس فإن حديثه مقبول كما نص على ذلك أهل الحديث فقد وثقه الزهري وغيره قال فيه شعبه: محمد بن إسحاق أمير المحدثين وهو أمير المؤمنين في الحديث[2].

وقال عنه أحمد شاكر والحق أن ابن إسحاق إمام ثقة جليل[3].

فالحاصل أن الاختلاف في قبول روايته إذا دلس لأنه مما عرف في التدليس أما إذا صرح بالتحديث فإنه مقبول الحديث.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء من طريق آخر قد صرح فيها محمد بن إسحاق بالتحديث فقد جاء عند الدارقطني[4] تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث عن

---

(١) رواه الترمذي: ٢/ ١١٧ - باب «ما جاء في القراءة خلف الإمام» وحسنه بهذا اللفظ، وأبو داود: ٥١٥ رقم ٨٢٣ - باب «ذكر القراءة في صلاته وسكت عنه»، ورواه أحمد في مسنده: ٥/ ٦٠، والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام رقم ١٠٩ ص ٥٦، والبخاري في كتابه جزء القراءة رقم ٢٥٨، والدارقطني: ١/ ٣١٨ كتاب الصلاة رقم ٥ «قال إسناد حسن»، وقال الخطابي: إسناده جيد لا طعن فيه (معالم السنن: ١/ ٣٩١).

(٢) المحلى: ٣/ ٢٤١.

(٣) تعليق أحمد شاكر على المحلى: ٣/ ٢٤١.

(٤) انظر الدارقطني السنن: ١/ ٣١٩.

مكحول، وكذلك البيهقي في سننه[1].

وبهذا يزول الإشكال في عنعنة ابن إسحاق ومظنة تدليسه ومما يزلها ويزيد الحديث قوة الوجه الآخر.

الوجه الثالث: على فرض التسليم بعنعنه ابن إسحاق وتدليسه فإنه لم يكن هذا الحديث فرداً على ابن إسحاق فقد جاء من طريق زيد بن واقد عن مكحول به كما رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات، ويكون زيد بن واقد قد تابع محمد ابن إسحاق على روايته عن مكحول به.

وأيضاً له شاهد عند أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ فقالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن ورواه ابن حبان عن طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان[2].

الوجه الرابع: أن الحدث قد صححه جمع من أهل الحديث ومنهم من حسنه.

فقد حسنه الترمذي كما مر وأقره المنذري[3] وقال الدارقطني[4] إسناد حسن، وقال في الدراية: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وقال الخطابي[5]: إسناد جيد ولا مطعن فيه، وقال صاحب نتائج الأفكار: هذا حديث حسن، وقال الحاكم إسناده مستقيم، وقال البيهقي صحيح، ذكر الآخرين صاحب شرح المشكاة.

---

(١) سنن البيهقي - باب «من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة»: ١/ ١٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر التعليق المغني على الدارقطني لعظيم آباوي: ١/ ٣١٨. ونحوه في تحفة الأحوذي: ١/ ٢٢٨. ونيل الأوطار ٣/ ٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تحفة الأحوذي: ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

وصححه البخاري في جزئه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق ذكره عنهم الشوكاني[1] سابقه[2].

وبهذه الوجوه الأربعة يثبت قوة حديث عبادة . . .

واستدلوا من المعقول:

أولاً - فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها فلم يسقط عن المأموم كالركوع.

ثانياً - أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة عليها كالإمام والمنفرد[3].

القول الثاني:

عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً، وقد حكاه ابن المنذر عن النووي وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة[4] وهو قول لعلي[5] وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[6].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٦٦.

(٢) أصحاب هذا القول: لهم من الأدلة الصريحة في القراءة في السرية حديث جابر الذي رواه ابن ماجه وسنده صحيح. قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وسيأتي وهناك كثير من الآثار عمن ذكرنا من الصحابة وغيرهم آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة في التصحيح والتضعيف والردود والمناقشات التي تثقل على القارئ واقتصرنا على المرفوع منها.

(٣) المغني: ١/ ٦٠١.

(٤) المجموع: ٣/ ٣٢٤.

(٥) جزء القراءة خلف الإمام البخاري ص.

(٦) المبسوط: ١/ ١٩٩، الحجة على أهل المدينة: ١/ ٣٢٠، وإن كان الحنفية عندهم بعض التفصيلات التي ضربنا عنها صفحاً مخافة الإطالة رقد سبقت الإشارة لذلك.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالإنصات عند قراءة القرآن للاستماع فلا تجب القراءة على المأموم بل ينصت لقراءة إمامه وقالوا إن الآية دليل قطعي، وقالوا أن المقصود بالاستماع التدبر والتفكر وليس الاستماع المحض.

ونوقش: بأن أخر الآية لا يجعل استدلالهم بها في محله حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ ..** ﴾ الآية[2] فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها كذلك وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس فيها، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط وهو ما نقول به[3].

وأيضاً هذه الآية قيل نزلت في الخطبة.

ونوقش: بأن هذه الآية عامة وقد خصصتها الأحاديث الدالة على وجوب القراءة خلف الإمام كحديث عبادة السابق وغيره.

واجيب: بأن الآية نزلت في الصلاة والخطبة، وأيضاً أن المستمع للفاتحة كالقاريء ولهذا يؤمِّن على دعائها. ذكرهما شيخ الإسلام[4].

ونوقش: بأن هذه الآية تصلح دليلاً للحنفية في الجهرية لا السرية.

---

(١) سورة الأعراف آية(٢٠٤).

(٢) سورة الأعراف الآيتان (٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) المحلى: ٣/ ٢٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى، وأيضاً قد يقال إن في هذه الآية دليل على عدم قراءتها في الجهر لا في السرية على التسليم بدلالتها.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ الآية[1].

فقالوا: إن هذه الآية دلت على عدم وجوب القراءة وراء الإمام حيث ذكر الله دعاء موسى وهارون كان يؤمن على هذا الدعاء وقد اعتبر الله كلاً من هارون وموسى قد دعا مع أن موسى هو الذي دعا وهارون لم يدع وإنما كان يؤمن فاستدل به الحنفية على أن من أمن على قراءة الإمام لا تجب عليه قراءة الفاتحة.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال يصلح في الصلاة الجهرية لا السرية.

الدليل الثالث - من السنة:

وهو ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»**[2].

وقالوا: هذا بيان من النبي ﷺ بأن المأموم ليس عليه قراءة وهذا يدل على عدم وجوبها عليه، والحديث عام فيشمل السرية والجهرية.

ونوقش: بضعف هذا الحديث لأن في سنده جابراً الجعفي وليث بن أبي سليم ولا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف أو من أحدهما. ذكره البيهقي[3] وذكر المجد في المنتقى أنه روي مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح

---

(١) سورة يونس الآية (٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» رقم ١٣ حديث ٨٥٠، ١/ ٥٧٧، وقال في الزوائد: إن في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب، والحديث مخالف لما رواه في المسند حديث عبادة، ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب «ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأموم» حديث ١، ١/ ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي كتاب الصلاة - باب «وقال يقرأ خلف الإمام على الإطلاق»: ٢/ ١٦٠، وفي جزء القراءة حديث ٢٣٤ ص ١٤٧.

(٣) سنن البيهقي بتصرف: ١/ ١٦٠.

أنه مرسل[1]

قال ابن كثير عن حديث جابر: في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق ولا يصح منها شيء عن النبي ﷺ[2] وقال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال انه ضعيف عند جميع الحفاظ[3].

أجاب العيني عن هذه المناقشة من طريقين:

الأول: قال: وإن كان حديث جابر ضعيفاً إلا أن له طرقاً أخرى يشد بعضها بعضاً منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عبد الله بن شداد عن جابر.

الثاني: إذا سلمنا بأنه مرسل فالمرسل عندنا حجة[4].

الدليل الرابع:

ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[5].

ونوقش: بأنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم يثبت رفعه. قال الدارقطني رفعه وهم، ويمكن استذكار ما قاله ابن كثير في مناقشة الدليل الثالث.

ونوقشا أيضاً هذين الحديثين وما في معناهما من وجوه:

أحدهما ما سبق، وثانيهما ما ذكره ابن حزم والنووي وابن حجر بأنها ضعيفة

---

(١) ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/ ٧٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ١٣، ١٤.

(٣) ينظر فتح الباري ٣/ ٢٤٢.

(٤) عمدة القاريء: ٦/ ١٢ - ١٣، وقوله «عندنا» يريد الحنفية.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة - الباب السابق حديث ٢, ٣/ ٤٠٢، والبيهقي في جزء القراءة حديث ٣٩ ص ١٧٩.

جميعاً، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ بعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في سنده ضعيف أو ضعفاء[1].

واجيب عن ذلك: بأنه وإن كان فيها ضعف إلا أن الضعيف فيها ينضوي بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً، وأما القول بأن بعضها موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة كلهم عدول[2].

وأيضاً أجاب شيخ الإسلام عن هذه المناقشة وقال: بأن هذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً وأكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وقد عضد هذا المرسل ظاهر القرآن والسنة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة - رضي الله عنهم والتابعين - ومرسله من كبار التابعين ومثل هذا يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم[3].

الدليل الخامس:

ما رواه ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يجهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[4].

---

(١) انظر المحلى: ٣/ ٢٤٢، والمجموع: ٣/ ٣٦٧، وفتح الباري: ٣/ ٢٤٢.

(٢) عمدة القاريء: ٦/ ١٢ - ١٣، ولكن قول الصحابي عند من يرى حجيته إذا لم يخالفه أحد من الصحابة.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ٣٣٠ حديث ٢١١، ١/ ١٩٤ - ١٩٥، قال هذا حديث حسن، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث ٨٢٩، ١/ ٢١٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٣ حديث ٨٤٨، ١/ ٢٧٦، وأحمد: ٢/ ٢٤٠، ٣٠٢، ومالك في كتاب الصلاة رقم ١٠ حديث ٤٤، ١/ ٨٦ - ٨٧،

وهذا الحديث واضح الدلالة.

ونوقش هذا الحديث من عدة أوجه:

الأول: قالوا بأنه قد انفرد به أكيمة الليثي وهو مجهول، ولم يحدث إلا بهذا الحديث ولم يروه عنه غير الزهري[1] وضعفه الحميدي والبيهقي[2].

وأجيب: بأنه ليس الأمر كذلك بل قد قال فيه أبو حاتم الرازي صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي أنه قد روى عنه جماعة غير الزهري[3].

ثانياً: نوقش بأن الحديث في الصلاة الجهرية[4]. وهو مع ذلك فهو منهي عمن يرفع صوته بالقراءة والإمام يقرأ.

ثالثاً: ناقشه الشوكاني: بأن استفهام النبي ﷺ في الحديث الذي هو للإنكار عام لجميع القرآن أو أنه مطلق في جميعه، وحديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5] خاص ومقيد[6]. وقال قبل ذلك. إن الإستدلال بهذا الحديث

والدارقطني في كتاب الصلاة حديث ٣٢، ١/ ٣٣٣، والنسائي في كتاب الافتتاح رقم ٢٨ حديث ٩٩, ١٤٠، ١٤١، والبخاري في جهر القراءة رقم ٢٦٢ ص ٥٨.

(١) المحلى لابن حزم: ٣/ ٢٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ وغيرهما.

(٢) مختصر البدر المنير ص٥٢.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٥.

(٤) ويمكن لأصحاب القول الآخر أن يناقشوا أدلة أصحاب هذا القول أو أكثرها بهذه المناقشة البازدة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) نيل الأوطار: ٢/ ٣١٧، وقد اختلفوا في قوله: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فقيل إنها من كلام الزهري وهو الذي رجحه البيهقي والترمذي والبخاري وابن فارس وأبو داود والخطابي وابن حبان ذكره عنهم ابن حجر في مختصر البدر المنير ص٥٢، ويكون لا حجة فيها مع أن الزهري روي عنه القول بعدم القراءة للمأموم في الجهرية، وإن كان من كلام أبي هريرة وهو الذي رجحه ابن حجر وشيخ الإسلام وغيرهما ففيه دليل لهم ولكن قد يناقش بأن كلام أبي هريرة محمول =

الحديث خارج عن محل النزاع: لان الكلام في قراءة المؤتم خلف لإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره[1].

الدليل السادس - من الإجماع:

قالوا: إن الصحابة أجمعوا على عدم وجوب القراءة خلف الإمام[2].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع على ذلك غير مسلم بل وليس هو قول الأكثر، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام[3].

الدليل السابع - من المعقول:

الأول: أن الجميع متفقون على أن من أدرك الإمام حال الركوع فإنه يتابعه مع ترك القراءة ولو كانت واجبة لما جاز تركها بحال من الأحوال كالركوع والسجود[4].

ونوقش: بأننا نتبع الدليل أينما كان فإن دل على وجوب أمرين في محل قلنا به، وإن دلَّ على عدم وجوبه في محل أخذنا به ذكره ابن مفلح[5].

وأيضاً لا يسلم بالاتفاق على أن وجوب القراءة عمن جاء والإمام راكع، بل إن بعض العلماء لم يقل بسقوطها عنه.

الثاني: أن الجميع متفقون على أن المأموم لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في الجهرية

= على جهر المأموم والإمام يقرأ، أو يكون كلامه فيما اطلع عليه وخالفه غيره من الصحابة.

(١) نيل الأوطار المصدر نفسه.

(٢) الهداية: ١/ ٥٥، والمغني: ١/ ٦٠٢ وغيرهما.

(٣) سنن الترمذي: ١/ ١٩٦.

(٤) المغني: ١/ ٦٠٢، المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٥) حاشية المحرر: ١/ ٥٦.

ولو كانت القراءة عليه فيها فرضاً لكان من سننها السورة بعد الفاتحة كسائر الصلوات[1].

ونوقش: بأنه لا يلزم من فرضية الفاتحة سنية السورة بعدها لأنه لا تلازم بينهما[2].

القول الثالث:

أن القراءة تكون واجبة على المأموم في الصلاة السرية وليست واجبة عليه في الصلاة الجهرية بل يمنع من القراءة في الصلاة الجهرية.

وهذا القول هو قول علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وهو قول الزهري مالك وابن المبارك وإسحاق ذكره النووي عنهم[3].

وهذا القول هو قول الشافعي في القديم[4]. واختاره أحمد في رواية عنه وأخذ بها بعض أصحابه[5]. وهو اختيار بعض المالكية[6].

وأدلة هذا القول هي أدلة أصحاب القول الثاني ولكنهم حملوها على الصلاة الجهرية ولهم بعض الأدلة من أدلة أصحاب القول الأول وجعلوها دالة على وجوب القراءة في السرية، وأصحاب هذا القول لهم أدلة خاصة منها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل**

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٤٣ - ٤٤.
(٢) المرجع السابق: ٣/ ٤٤.
(٣) المجموع: ٣/ ٣٢٤.
(٤) المجموع وسنن البيهقي: ١/ ١٦٠ فما بعدها.
(٥) المبدع: ٢/ ٥١ - ٥٢، الإنصاف: ٢/ ٢٢٨.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي رقم ١ ص ٥.

الإمام ليؤم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[1].

ونوقش: بأن هذه اللفظة وهي: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة وهو الذي اختاره البيهقي وأبو داود وذكر أنها ليست ثابتة عن النبي ﷺ ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التميمي جميع أصحاب قتادة في زيادته . . . إلخ»[2].

وأجيب: بأن هذه الزيادة صحيحة صححها مسلم وغيره فقد سئل عنها مسلم «أي عن هذه اللفظة» مع تمام الحديث حديث أبي هريرة؟ فقال: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لم تضعه ههنا، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا «أي في صحيحه» ما أجمعوا عليه. انتهى كلامه[3]. وقال المندري: ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان «يعني التميمي» بذلك لثقته وحفظه أهـ[4].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فبيَّن لنا سنناً وعلمنا صلاتنا فقال: **«أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**[5].

وهذان الحديثان «أعني هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم» يدلان دلالة واضحة على أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهر به بدليل قوله «وإذا قرأ» ولم يرد

---

(١) رواه مسلم والترمذي والبيهقي: ١/ ١٦٠ وغيرهم.

(٢) سنن البيهقي: ١/ ١٦٠ مع الحاشية والشرح، والمجموع: ٣/ ٣٢٧. ونيل الأوطار ٣/ ٦٢، ٦٣.

(٣) انظر شرح سنن البيهقي: ١/ ١٦٠ للمارديني المعروف بابن التركماني.

(٤) ينظر نيل الأوطار ٣/ ٦٣.

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة.

الحديث بأن على المأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو محل آخر فدل على العموم وأنه لا يقرأ في الجهرية.

ونوقش: هذا الاستدلال بأنه محمول أنه لا يقرأ ما دام الإمام يجهر بالقراءة فقط.

الدليل الثالث:

قالوا أنه لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح صريح أنه كان يسكت بعد الفاتحة في الجهرية حتى يقرأوا بل الذي ورد في الحديث الصحيح أن سكتاته سكتتان فقط قبل القراءة وحين ينتهي من القراءة لأجل الركوع ليرد عليه نفسه ومدعي خلاف ذلك عليه الدليل[1].

ونقول أن أصحاب هذا القول حملوا أدلة الموجبين للقراءة مطلقاً على الصلاة السرية فقط[2].

الدليل الرابع- من أدلتهم:

قالوا: لو أن الإمام لم يقرأ الفاتحة وشرع في قراءة سورة أخرى ثم ركع وركع معه المأمون، وانتهت الصلاة فصلاتهم باطلة أو تبطل الركعة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن، فدل ذلك على أن العبرة ليست بقراءة المأموم بل العبرة بقراءة الإمام.

---

(١) الحديث رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجة مع اختلاف في اللفظ لا المعني.

(٢) وقالوا أنه ورد في ذلك أيضاً أحاديث صريحة صحيحة، فقد جاء في حديث جابر قال كنا نقرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه وسنده صحيح. وحديث أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب. . . . . إلخ» الحديث. وهو متفق عليه وهذا اللفظ لأبي داود.

ونوقش: بأن العبرة بقراءة الإمام والمأموم.

أصحاب هذا القول قالوا: إنه إذا جعل الإمام سكتة بعد قراءة الفاتحة فإنه أي المأموم لا مانع له من القراءة في هذه السكتة.

ورد أصحاب هذا القول على الموجبين للقراءة خلف الإمام الجهرية بعض أدلتهم، فقالوا إن حديث عبادة محتمل للضعف وعرفنا ذلك فيما سبق وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه المناقشة.

وأيضاً قالوا: إن حديث عبادة محتمل أنه من كلام عبادة موقوف عليه لأن عبادة كان إماماً في مسجد بيت المقدس وقال هذا الكلام لمن يصلي خلفه.

ولكن أجيب عن هذه المناقشة: بأنه جاء في سنن أبي داود والنسائي أنه كان إماماً في مسجد بيت المقدس وحصلت له قصة في ذلك وقال: قال النبي ﷺ لنا لعلكم . . . الحديث» وهذا هو الظاهر ومدعي الوقف عليه الدليل، ولا دليل.

من مناقشاتهم قالوا: إن حديث عبادة هو حديث أبي هريرة وأن القصة واحدة، وحديث أبي هريرة قوله مالي أنازع القرآن».

وأجيب: بأن الظاهر أن القصة ليست واحدة وهذا ادعاء ينقصه الدليل، ثم لو سلم أنها واحدة فليس حملكم حديث عبادة على حديث أبي هريرة ليس بأدنى من حملكم قصة حديث أبي هريرة على قصة مستقلة، وحديث عبادة على قصة أخرى - والله أعلم بالصواب -.

الترجيح:

أولاً: قبل الترجيح نود أن نبيِّن أن هذه المسألة مسألة هامة جداً ولابد من الخروج بقول مختار، وعند استعراضنا لهذه الأدلة والأقوال تبين أن الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول الموجبون للقراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

أما السرية فلظهور الأدلة في ذلك وعدم احتمالها للمناقشات وإن شئت فقل لصراحتها، وأما الجهرية فإن هناك أدلة صريحة في ذلك مثل حديث عبادة وقد تبين أن هذا الحديث يصلح للاحتجاج به وغيره من الأدلة، ولما في ذلك القول من براءة للذمة وخروجاً من الخلاف، إضافة إلى عدم نهوض أدلة من لم يوجب القراءة في الجهرية للاحتجاج - والله أعلم بالصواب - .

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

في القراءة المستحبة

في الصلاة

وفيه فصلان

الفصل الأول: مشروعية القراءة ومقدارها.

الفصل الثاني: التخفيف المأمور به في الصلاة.

الفصل الأول

مشروعية القراءة ومقدارها

المبحث الأول
مشروعية القراءة بعد الفاتحة

جاء عن النبي ﷺ أنه شرع قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة.

ولكن قبل الدخول في هذه المسألة فقد ذكر الشوكاني[1]: أنه لا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض المالكية أو عن بعض أصحاب مالك وجوب قراءة السورة، قال النووي: وهو شاذ مردود.اهـ.

ونريد أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة.

أولاً: ما جاء عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (رواه أبو داود وغيره)[2].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٦١

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب «من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب» رقم ١٢٦، الحديث ٨١٨، ١/ ٥١٢، وقد صحح الحافظ إسناده: ٢/ ٢٨٤، وقال

ثانياً: ما جاء عند البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[1].

ثالثاً: ما رواه أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية[2].

رابعاً: ما جاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[3].

وهذه الأحاديث في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية فستأتي في مبحث قدر القراءة في الأوقات الخمسة إن شاء الله.

وهذه الأحاديث أيضاً تدل على مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وفي صلاة الجمعة والفجر.

أما مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال نذكرها باختصار وبعض الأدلة مع بيان الراجح منها.

ابن سيد الناس إسناده صحيح ورواته ثقات. نيل الأوطار ٣/ ٦١.

(١) سنن البيهقي باب « القراءة بأم القرآن » وأبو داود كتاب الصلاة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الآداب - باب «القراءة في الظهر» رقم ٧٥٩، ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥، وأبو داود بكتاب الصلاة - باب «ما جاء في القراءة في الظهر» رقم ٧٨٩، ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤، وابن خزيمة، ومسلم في كتاب الصلاة - باب « القراءة في الظهر والعصر» الحديثان ١٥٤، ١٥٥ / ٣٣٣ بلفظ قريب من هذا.

القول الأول :

أن القراءة بعد الفاتحة لا تسن في الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول الشافعي في القديم وأخذ به أكثر أصحابه[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[٤]، وهو ظاهر قول عمر وغيره من الصحابة[٥].

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً: ما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[٦].

وهذا الحديث صريح الدلالة.

ثانياً: ما رواه الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٧].

القول الثاني :

أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وهو قول الشافعي في الجديد[٨]. ورواية عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) المبسوط: ١/ ١٨، تحفة الفقهاء: ٣٠/ ١٢٩.
(٢) الكافي: ١/ ٢٠٢.
(٣) المجموع: ٣/ ٣٨٦، المهذب: ١/ ٨١.
(٤) المغني: ١/ ٦١٣، المقنع ص ٣٠.
(٥) سيأتي تخريجه.
(٦) سبق تخريجه في أول المبحث.
(٧) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب « من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»: ١/ ٣٧٠.
(٨) الأم: ١/ ١٣١، المجموع: ٣/ ٣٨٦.
(٩) المبدع: ١/ ٤٧٢.

استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: ما رواه أبو سعيد قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك(١) .

هذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يقدرون قيام النبي ﷺ في الأخريين من صلاة الظهر بنصف سورة السجدة وفي الأخريين من العصر بنصف ذلك فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما مما يدل على سنيته .

ويناقش: بأنه لا دليل على ذلك ، وإنما هو حزر وتخمين وليس فيه إخبار أو تصريح عن تفسير فعله ﷺ(٢) .

ثانياً: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك(٣) .

ثالثاً: ما رواه الصنابجي قال : صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست يدي ثيابه أو يدي ثيابه ، فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال : ربنا لا

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة - باب « القراءة في الظهر والعصر » رقم ٣٤ حديث ١٥٦ ، ١/ ٣٣٤ .

(٢) زاد المعاد : ١/ ٢٤٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب «القراءة في الظهر والعصر» رقم ٣٤ حديث ١٥٧ ، ١/ ٣٣٤ وغيره .

تذغ قلوبنا بعد إذ هديتنا[1].

رابعاً: من المعقول، فقالوا: إنها ركعة شرع فيها قراءة الفاتحة فتشرع فيها قراءة السورة كالأوليين.

ونوقش: بأنه قياس في مقابل نص فيكون مردوداً.

وأجيب: بأنه ليس هناك نص يمنع، وإنما هو سكوت ليس بصريح.

القول الثالث:

أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الظهر فقط. وهذا هو قول ابن حزم[2].

واستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- [3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بالاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية، إلا أنه لا بأس بالقراءة بعد الفاتحة في الأخريين من صلاة الظهر في بعض الأحيان عملاً بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب «القراءة في المغرب» حديث ٢٦٩٨، ٢/ ١٠٩، وحديث ٢٦٩٩، ٢/ ١١٠م، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات: ١/ ٣٧١، ومالك في كتاب الصلاة رقم ٥ أو رقم ١٢٢٥/ ٧٩، والبيهقي في كتاب الصلاة: ٢/ ٦٤، وقال النووي رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٣٨٣، دليل المقول المهذب: ١/ ٨١.

(٢) المحلى: ٤/ ١٠١.

(٣) سبق تخريجه في أول المبحث.

ولو قرأ شخص مع الفاتحة سورة أخرى في الأخيرتين غير الظهر فإننا لا نخطئه ولا ينقص ذلك من صلاته شيئاً - إن شاء الله - لأن الخلاف في المسألة هل السنة القراءة أم لا؟ - والله أعلم - .

المبحث الثاني
مقدار القراءة في الصلوات الخمس

أولاً - صلاة الفجر :

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر(١).

وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث في الدلالة على هديه ﷺ في مقدار القراءة في صلاة الفجر :

أولاً: ما رواه قطبة بن مالك قال : صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ حتى قرأ : ﴿ **والنخل باسقات** ﴾ قال : فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال(٢).

وفي لفظ : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿**والنخل باسقات لها طلع نضيد**﴾.

ثانياً: ما رواه سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألته عن وقت الصلاة فقال : كان النبي ﷺ يصل في الظهر حين تزول الشمس، والعصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو

---

(١) الهداية : ١/ ٥٤، المدونة الكبرى : ١/ ٦٧، المجموع : ٣/ ٣٨٥، الفروع : ١/ ٣١٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « القراءة في الصبح» رقم ٣٥، حديث ١٦٥، ١/ ٣٣٦.

احدهما ما بين الستين إلى المائة[1].

ثالثاً: ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ **آلم تنزيل** ﴾ السجدة، و ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ الحديث[2].

رابعاً: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بـ ﴿**الشمس وضحاها**﴾ ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين[3].

خامساً: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل . . . الأثر.

سادساً: جاء عنه ﷺ أنه قرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كليهما. قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[4].

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

هو أنه في الحديث الأول بيّن أنه قرأ بـ« ق » وهي من طوال المفصل وفي الثاني بيّن أنه يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يكون إلا في طوال المفصل، وفي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب « القراءة في الفجر »: ١/ ١٨٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب «ما يقرأ في يوم الجمعة» رقم ١٧ حديث ٦٤.

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح - باب « تخفيف القيام والقراءة » رقم ٦١ حديث ٩٨٢، ٢/ ١٦٧، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب «قدر القراءة في المغرب»: ٢/ ٣٩١، وأحمد: ٢/ ٣٠٠، وقال ابن حجر إسناد صحيح بلوغ المرام ٥٤.

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة وسكت عنه وليس فيه مطعن بل رجاله رجال الصحيح كما ذكر ذلك الشوكاني ٣/ ٨٣.

الثالث يدل على أنه يقرأ من طوال المفصل أو ما قبله بقليل، وفي الرابع يدل على أنه يقرأ من السور الطوال في صلاة الفجر، وأما الخبر الخامس فهو واضح الدلالة ثم الخبر السادس وفيه أنه يفعل ذلك في بعض الأحيان.

وفي ليلة الجمعة كان يواظب غالباً على قراءة ﴿ألم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ في صلاة الفجر[1]. لكن قالوا تكره المداومة في ذلك لئلا يتوهم الوجوب.

ثانياً - صلاة الظهر:

واختلفوا هل يقرأ فيها بطوال المفصل أم بأوساط المفصل، من قال بالأول استدل:

أولاً: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك[2].

ثانياً: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أيضاً قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها[3].

ومن أخذ بالقول الثاني استدل:

أولاً: ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾ و ﴿السماء ذات البروج﴾ ونحوها من

---

(١) انظر: تخريج حديث ابن عباس المتقدم، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم٦، حديث ٨٢٤، ١/ ٢٧٠ نحو هذا الحديث، والبيهقي: ٣/ ٢٠١ وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه في أول المبحث الأول.

(٣) سبق تخريجه.

السور[1].

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا وضحت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها[2].

ثانياً: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل...».

والذي يظهر من هذه النصوص هو القول باستحباب القراءة بطوال المفصل في الصلاة الظهر ولا مانع من قراءة أوساط المفصل في بعض الأحيان جمعاً بين الأدلة.

ثالثاً - صلاة العصر :

قدر القراءة فيها ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾ و ﴿السماء ذات البروج﴾ ونحوهما من السور[3]. وهذا يدل على أنه كان يقرأ من أوساط المفصل وإن كان بعض العلماء استحب أن تقرأ من قصار المفصل، ولعله استنبط من بعض الأحاديث الدالة على أنه كان يخفف في صلاة العصر كما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وغيره[4]، ولكن حديث جابر أوضح في الدلالة لأن دلالته

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب «قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر» ٢١٣، ١/ ٢١٣، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة - باب «قدر القراءة في الظهر والعصر»: ٢/ ٣٩١.

(٢) رواه أبو داود في الكتاب، والباب السابقين رقم ٦، ٨، ١/ ٣١٣ وسكت عنه.

(٣) سبق تخريجه في قدر صلاة الظهر فليراجع.

(٤) سبق تخريجه في قدر صلاة الفجر فليراجع.

دلالة منطوق، ودلالة حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق أولى.

ثالثاً - صلاة المغرب :

كان النبي ﷺ يصلي المغرب بقصار المفصل وهذا هو الغالب ومن، الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ ﴿**الشمس وضحاها**﴾ وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين(١).

ثانياً: ما رواه أبو عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه . . . الأثر»(٢).

ثالثاً: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل(٣).

وهذه الأدلة تدل على أن صلاة المغرب تكون من قصار المفصل وقد ورد بعض الأحاديث الدالة على القراءة فيها بأوساط المفصل وبطواله وبما قبل المفصل

---

(١) سبق تخريجه في مبحث هل يقرأ سورة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة.

(٢) سبق تخريجه في قدر صلاة الفجر والظهر والعصر فليراجع.

ومنها:

أولاً: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿**والمرسلات عرفاً**﴾ فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب[1].

ثانياً: ما رواه مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين[2]. [ومروان كان يداوم على قراءة قصار المفصل].

وفي رواية قال: قلت ما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف، والأخرى، والأنعام).

ثالثاً: ما رواه جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور[3].

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة الدالة على استحباب القراء بقصار المفصل في المغرب فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب « القراءة في المغرب »: ١/ ١٨٥ - ١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة - باب « القراءة في الصبح » رقم ٣٥ حديث ١٧٣، ١/ ٣٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب « القراءة في المغرب »: ١/ ١٨٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب « قدر القراءة في المغرب » حديث ٨١٢، ١/ ٢١٥ وسكت عنه.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٢٤٨.

خامساً - صلاة العشاء :

كان النبي ﷺ يصلي العشاء بأوساط المفصل، من الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال النبي ﷺ أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿ **الشمس وضحاها** ﴾ [الشمس : ١] ، و ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ [الأعلى : ١] ، و ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ [العلق : ١] ، و ﴿ **الليل إذا يغشى** ﴾ [الليل : ١][(١)].

ثانياً: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وتقدم فيه (واقرأ بالعشاء ﴿**والشمس وضحاها**﴾) . . . الحديث[(٢)].

ثالثاً: ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى المتقدمة وفيها . . والعشاء بأوساط المفصل . . . الأثر[(٣)].

وهذا هو الغالب من صلاته بالعشاء أنه كان يقرأ فيها بأوساط المفصل .

وقد جاء في حديث رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿**والتين والزيتون**﴾ [التين : ١] في العشاء وما سمعت أحداً أحسن منه صوتاً أو قراءة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب «من شكى إمامه إذا طول» : ١/ ١٧٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب «القراءة في العشاء» رقم ٣٦، ١٧٩ ، ١/ ٣٤٠ واللفظ له .

(٢) تقدم وسبق تخريجه في قدر القراءة للصلاة الفجر والعصر فليراجع .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب « القراءة في العشاء» : ١/ ١٨٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة - باب « القراءة في العشاء » رقم ٣٦ حديث ١٧٧ ، ١/ ٣٣٩ بلفظ قريب من هذا .

ويمكن الإجـابة عن هذا الحـديث بأنه يحـمل على أن النبي ﷺ أراد بذلك التخفيف لأنه كان في سفر كما جاء في رواية أخرى عن عدي بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت البراء يحدث أن النبي ﷺ كان بسفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾ [التين: ١].

*****

الفصل الثاني

التخفيف المأمور به في الصلاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

مقدار التخفيف

الرسول ﷺ أمر بالتخفيف ونص على أن الإمام يجب أن يخفف على من ورائه ولا يطيل عليهم فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير[1]. ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء[2].

قال الحافظ في الفتح قوله: «فليخفف» قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « القراءة في العشاء» رقم ٣٦، حديث ١٧٥، ١/ ٣٣٩، ونحوه مسلم ٤٩٦، باب « الأمر بتخفيف الصلاة في تمام» وغيرهما.

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان - باب « إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» فتح: ٢/ ٢٣٣.

أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم أ. هـ[1].

وقال اليعمري: عند قوله «فإن فيهم» الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً . . . إلخ كلامه.

ونقل الشوكان عن ابن عبد البر قوله: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا. لأن الرسول ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. . وقال: «لا ينظر ا‹ إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده . . . إلخ كلامه»[2].

وحكى الشوكاني أيضاً في مشروعية التخفيف أحاديث منها:

عن عدي بن حاتم وسمرة ومالك بن عبد الله الخزاعي وأبي واقد الليثي وابن مسعود وجابر وابن عباس وحزم بن أبي كعب وغيرهم[3].

على أن بعض العلماء حدد التخفيف فقال: ثلاث تسبيحات في الركوع وثلاث في السجود . . . إلخ، ولكن الأظهر ما ذكرنا سابقاً.

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٣٣، نيل الأوطار: ٤/ ٢٢.

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣ بتصرف.

(٣) المصدر السابق بعينه.

المبحث الثاني

الجمع بين الأمر بالتخفيف وبين ما جاء عن النبي ﷺ من التطويل في بعض الأحيان

الرسول ﷺ أمر الأئمة بالتخفيف وحض عليه، وغضب حينما سمع أن بعضهم يطيل الصلاة. لكن مع ذلك جاء عنه ﷺ أنه كان يطيل القراءة أحياناً في الصلاة فهل هناك تعارض في ذلك؟

في الحقيقة أنه لا تعارض في ذلك - ولله الحمد - فقد جمع العلماء بين ذلك بأمور:

الأول: قال بعضهم[1]: إن صلاة النبي ﷺ يعتبر التطويل فيها إما مطلقاً وإما أن يعتبر في حال دون حال ولكل من الأمرين محمل، فإن كان عادته التطويل مطلقاً فإنه لا يعتبر تطويلاً في عرف الصحابة لشدة رغبتهم في الخير، وإن كان يطول في حال دون حال فتطويله بناء على معرفته من حال المؤمنين الذين يصلون معه بأنه لا يشق عليهم التطويل.

ولكن في ذلك نظر وهو: أنه علل أن صلاة النبي ﷺ لا تطويل فيها مع أننا إذا نظرنا إليها ظاهراً وجدنا أن فيها تطويلاً.

وأما قوله: أن الصحابة عندهم رغبة شديدة في الخير فإن هذا أيضاً لا يستقيم أن يعلل به لأمور:

(أ) لأن هذا الحديث يخاطب به النبي ﷺ الصحابة فدل على وجود هذه

---

(١) انظر الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٢/ ٢٦١ بتصرف. وانظر أيضاً في ذلك العدة حاشية إحكام الأحكام للإمام الصنعاني: ٢/ ٢٦١ فما بعدها حتى تستبين الصورة.

الأنواع منهم.

(ب) أننا لا ننفي الرغبة في الخير عن هؤلاء المذكورين في الحديث وهم: «الضعيف، والسقيم، وذو الحاجة» بل هناك شدة رغبة في الخير عند هؤلاء وغيرهم، ولكن اتصفوا بهذه الصفات التي لا يتمكنون معها من الجمع بين هذا وذاك.

ولو أن العلَّة هي وجود الرغبة الشديدة في الخير حيث طول الرسول ﷺ لما كان هناك أمر بالتخفيف.

التوجيه الثاني: ما وجهه به القاضي عياض[1] حيث قال: إن التطويل من خصوصيات النبي ﷺ لأنه مأمور بتبليغ القرآن للناس، وهذا التوجيه جعله بعض العلماء وجيهاً، ولكنه في الحقيقة سهل نظر، ووجه ذلك:

(أ) أن الرسول ﷺ ثبت أنه أطال في السرية والسرية لا تبليغ فيها. أي (لاجهر فيها).

(ب) إن قلنا بالخصوصية لأن الرسول ﷺ مأمور بالتبليغ فإننا نطرد العلَّة، وإذا أم أحد قوماً لم يبلِّغوا فإنه يطول بهم، وهذا لم يقله أحد.

(جـ) أيضاً الذين خلف النبي ﷺ كانوا يعرفون القرآن بل بعضهم كان يحفظ ما كان ينزل على النبي ﷺ كأبي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم.

التوجيه الثالث: هو أن النبي ﷺ يعلم حال من خلفه من المأمومين إما بالوحي أو بالرؤية، أما الوحي فظاهر، وأما الرؤية فإنه ثبت في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «إني لأراكم من وراء ظهري»[2]، فالنبي ﷺ حين يرى من خلفه ويرى من يستحق التخفيف فإنه كان يخفف الصلاة ولو كان داخلاً في الصلاة يريد

---

(١) انظر حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة: ١/ .

إطالتها - كما في قصة صياح الصبي - ، وأحياناً يرى أن من وراءه لا يشق عليهم التطويل فيطول بهم .

وأما أمره بالتخفيف : فإنه لسائر الأئمة غيره ﷺ لأنه لا يعلم كما يعلم النبي ﷺ ممن خلفه[1] وهذا أرجح الآراء في الجمع في ذلك في نظري .

الوجه الرابع: ذكره ابن القيم وهو قوله - رحمه الله - : وأما قوله ﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف»[2] ، وقول أنس - رضي الله عنه - : «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام»[3] ، قال : فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه ﷺ الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيها المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات[4] ، فالقراءة بـ « الصافات » من التخفيف الذي كان يأمر به[5] - والله أعلم - .

وكلام ابن القيم قريب من كلام أصحاب القول الأول الذين قالوا بالتطويل ، ولكن القريب من ذلك هو ما ذكرنا في الوجه الثالث[6] .

*****

(١) انظر أيضاً العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) رواه البخاري : ٢/ ١٧٠ في كتاب الجماعة ومسلم (٤٦٩) ، والترمذي ٢٣٧ ، وغيرهم .
(٤) النسائي : ٢/ ٩٥ في الصلاة .
(٥) زاد المعاد : ١/ ٢١٣ - ٢١٤ .
(٦) الحاشية المرجع السابق .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمـــــة

وختاماً . . أود أن أحيط القاريء الكريم بأننا تعرضنا لبعض المسائل المهمة في الصلاة وعرفنا حكمها ورجحنا ما نراه راجحاً - عندنا - فمن ذلك :

مسألة البسملة، وهل يجب ذكرها في الصلاة أم لا؟ كما تعرضنا لمسألة في البسملة أيضاً - وهي حكم الجهر والإسرار بها - وعرفنا أن القول بوجوبها قول قوي وأن الراجح في ذلك - إن شاء الله - هو الإسرار بها إلا إذا كان هناك مصلحة في الجهر بها .

كما عرفنا حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية بالنسبة للإمام والمنفرد، كما عرفنا حكم قراءتها بالنسبة للمأموم في السرية والجهرية، وأن الراجح من ذلك وجوب قراءتها مطقاً وعرفنا أيضًا أن القول بوجوب قراءة الفاتحة لكل ركعة قول قوي .

ثم عرفنا بعد ذلك مقدار القراءة في الصلوات الخمس والاختيار في ذلك .

وعرفنا كيف يجمع بين ما جاء من تطويله ﷺ في بعض الصلوات مع أمره بالتخفيف ، ومسائل أخرى .

نسأل الله جل جلاله أن ينفعنا بها وأن يرزقنا العمل بما علمنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يجعل هذا البحث مما ابتغى به وجه الله والدار الآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - تفسير ابن كثير مع « المختصر » للإمام ابن كثير، المختصر لأحمد شاكر

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٤ - أحكام القرآن للجحاص

٥ - صحيح الإمام البخاري للإمام البخاري

٦ - صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم

٧ - سنن النسائي للإمام النسائي

٨ - سنن أبي داود للإمام أبي داود

٩ - سنن الترمذي للإمام الترمذي

١٠ - سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه

١١ - مسند الإمام أحمد للإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر

١٢ - سنن الدارمي للإمام الدارمي

١٣ - سنن البيهقي للإمام البيهقي

١٤ - صحيح ابن خزيمة للإمام ابن خزيمة

١٥ - صحيح ابن حبان لابن حيان

١٦ - مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة

١٧ - مصنف عبد الرزاق للإمام عبد الرزاق

١٨ - مسند سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور

١٩ - مستدرك الحاكم مع التلخيص للذهبي للإمام الحاكم والملخص للذهبي

٢٠ - موطأ الإمام مالك رواية الليثي

٢١ - سنن الدارقطني مع شرحه للعظيم أبادي	للإمام الدارقطني
٢٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	للألباني
٢٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	للإمام الزيلعي
٢٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	لمحمد فؤاد عبد الباقي
٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري	لابن حجر
٢٦ - شرح النووي على مسلم	للنووي
٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام	للإمام الصنعاني
٢٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	للشوكاني
٢٩ - التمهيد لما في الموطأ من الرجال الأسانيد	للإمام ابن عبد البر
٣٠ - شرح الزرقاني على موطأ مالك	للزرقاني
٣١ - المنتقى شرح الموطأ	للإمام الباجي
٣٢ - المغني شرح سنن الدارقطني	للعظيم آبادي
٣٣ - الجوهر النقي تعليق على سنن البيهقي	لابن التركماني
٣٤ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي	للمباركفوري
٣٥ - معالم السنن	للإمام الخطابي
٣٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	لابن دقيق العيد
٣٧ - العدة حاشية على إحكام الأحكام	للإمام الصنعاني
٣٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري	للإمام العيني
٣٩ - تهذيب التهذيب	للإمام ابن حجر
٤٠ - تقريب التهذيب	للإمام ابن حجر
٤١ - تذكرة الحفاظ	للذهبي
٤٢ - الجرح والتعديل	أبو حاتم الرازي

٤٣ - جزء القراءة خلف الإمام	للإمام البخاري
٤٤ - جزء القراءة خلف الإمام	للإمام البيهقي
٤٥ - عمدة الأحكام	لابن سرور المقدسي
٤٦ - بلوغ المرام	لابن حجر
٤٧ - المغني شرح مختصر الخرقي	لابن قدامة المقدسي
٤٨ - الفروع	للإمام ابن مفلح
٤٩ - الإنصاف	للمرداوي
٥٠ - المبدع شرح المقنع	لابن مفلح
٥١ - المقنع	لابن قدامة
٥٢ - الكافي	لابن قدامة
٥٣ - شرح منتهى الإرادات	للمرداوي
٥٤ - المجموع شرح المهذب	للنووي
٥٥ - المهذب	للشيرازي
٥٦ - روضة الطالبين	للنووي
٥٧ - مغني المحتاج	للشربيني المعروف بالشافعي الصغير
٥٨ - الأم	للإمام الشافعي
٥٩ - المدونة الكبرى	رواية عن مذهب مالك
٦٠ - حاشية الدسوقي على شرح الكبير	للدسوقي
٦١ - الكافي	للإمام القرطبي
٦٢ - الفتح الرباني شرح متن رسالة أبي زيد القيرواني	محمد بن أحمد الشنقيطي
٦٣ - تحفة خليل	لخليل المالكي
٦٤ - فتح القدير مع الشرح	لابن الهمام

٦٥ - المبسوط	للسرخسي
٦٦ - الهداية وهي اختصار بداية المبتدي	للإمام المرغنياني
٦٧ - المحلى	لابن حزم الظاهري
٦٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية	لأحمد بن تيمية
٦٩ - مختصر الفتاوى للمصرية	للبعلي
٧٠ - زاد المعاد	لابن القيم
٧١ - العلل في صحيح مسلم	للفضل بن عمَّار
٧٢ - شرح منية المصلي	للإمام الحنفي الحلبي
٧٣ - اختلاف العلماء في العبادات	رسالة مستخلصة لشيخ الإسلام رحمه اللَّه
٧٤- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم	للشيخ الدكتور: عبد العزيز الحجيلان

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

الصفحة

المقدمة ٣

الباب الأول

الفصل الأول :

البسملة وأحكامها ٧

المبحث الأول

حكم قراءة البسملة ٧

المبحث الثاني

حكم الجهر أو الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية ٨

الفصل الثاني :

قراءة الفاتحة ٢٣

المبحث الأول

قراءتها للإمام والمنفرد، حكمها وأدلة الحكم ٢٣

القول الأول ٢٣

القول الثاني ٢٧

القول الثالث ٣٠

الترجيح ٣٠

المبحث الثاني

قراءة الفاتحة للمأموم ٣١

القول الأول ٣١

القول الثاني ٣٧

القول الثالث ٤٤

الترجيح ٤٧

الباب الثاني

في القراءة المستحبة ٤٩

الفصل الأول:

مشروعية القراءة ومقدارها ٥١
المبحث الأول
مشروعية القراءة بعد الفاتحة ٥١
القول الأول ٥٣
القول الثاني ٥٣
القول الثالث ٥٥
الترجيح ٥٥
المبحث الثاني
مقدار القراءة في الصلوات الخمس ٥٦
صلاة الفجر ٥٦
صلاة الظهر ٥٨
صلاة العصر ٥٩
صلاة المغرب ٥٩
صلاة العشاء ٦١

الفصل الثاني:
التخفيف المأمور به في الصلاة ٦٣
المبحث الأول
مقدار التخفيف ٦٣
المبحث الثاني
الجمع بين الأمر بالتخفيف وبين ما جاء عن النبي ﷺ من التطويل في بعض الأحيان ٦٥
خاتمة ٦٨
فهرس المراجع ٦٩
الفهرس ٧٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إتحاف السعادة

بأحكام القراءة في الصلاة